



سياسة المكافآت والإمتيازات

(أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية)



المحتويات

- المادة 1: التمهيد 3
- المادة 2: التعريفات 3
- المادة 3: الضوابط العامة للمكافآت 3
- المادة 4: مكافآت مجلس الإدارة واللجان 4
- المادة 5: مكافآت الإدارة التنفيذية 4
- المادة 6: الإفصاح والشفافية 4
- المادة 7: التحديث والمراجعة 4
- المادة 8: أحكام عامة 5
- اعتماد مجلس الإدارة : 5

المادة 1 : التمهيد

تنظم هذه السياسة آلية صرف المكافآت و الامتيازات لأعضاء مجلس إدارة الجمعية واللجان المنبثقة عنه، وكذلك للإدارة التنفيذية. تستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، واللائحة التنفيذية له وقواعد الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. تهدف السياسة إلى ضمان العدالة، والشفافية، والامتثال المالي والتنظيمي في الحوافز والمزايا المقدمة .

المادة 2 : التعريفات

الجمعية : جمعية البر الخيرية بطلعة التميّاط
المجلس : مجلس إدارة الجمعية.
اللجنة : أي لجنة دائمة أو مؤقتة منبثقة عن مجلس الإدارة.
الإدارة التنفيذية : يشمل المدير التنفيذي ومن في حكمه من التنفيذيين المفوضين.
المكافآت : جميع المبالغ المالية أو العينية التي تصرف مقابل العضوية أو الخدمات، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى.
الامتيازات : التسهيلات أو البدلات الممنوحة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة .

المادة 3 : الضوابط العامة للمكافآت

- ❑ لا تصرف المكافآت إلا بعد التحقق من :
- ❑ أن الجمعية من الجمعيات التي تبلغ إيراداتها السنوية (5) ملايين ريال فأكثر.
- ❑ أن تكون نسبة الحوكمة في الجمعية لا تقل عن 85% بحسب تقييم المركز.
- ❑ ألا تؤثر المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية أو تنفيذ مشاريعها.
- ❑ أن يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ❑ يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.
- ❑ لا تصرف مكافآت إذا كان هناك تحفظ من مراجع الحسابات على الأداء المالي أو قرارات مجلس الإدارة.

المادة 4 : مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ❑ تصرف المكافآت وفق ضوابط محددة، ويمكن أن تشمل:
- ❑ بدل حضور الاجتماعات (لا يتجاوز 1000 ريال عن كل اجتماع، وبحد أقصى 6 اجتماعات سنوياً).
- ❑ بدل مصاريف مقطوعة عند التنقل داخل المملكة عند الحاجة.
- ❑ يجوز التنازل عن المكافآت كتابة للجمعية، ولا يحتسب التنازل تبرعاً لغرض العضوية الداعمة.
- ❑ لا يجوز أن تكون المكافآت مرتبطة بنسبة من التبرعات أو الإيرادات.
- ❑ تُصرف المكافآت فقط بعد إثبات الحضور والمشاركة الفاعلة.

المادة 5 : مكافآت الإدارة التنفيذية

- ❑ تحدد مكافآت الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفق معايير:
- ❑ مستوى المسؤوليات.
- ❑ نتائج الأداء.
- ❑ التزامه بالأنظمة المالية والإدارية.
- ❑ لا تصرف مكافآت أداء إلا بعد التقييم الدوري وربطها بمؤشرات الأداء المعتمدة من مجلس الإدارة.
- ❑ يجب ألا يكون التقييم مبنياً على معلومات غير دقيقة أو أداء غير موثق.
- ❑ يمنع الجمع بين أكثر من مكافأة إذا لم ترتبط بوصف وظيفي واضح.

المادة 6 : الإفصاح والشفافية

- ❑ تلتزم الجمعية بإدراج جميع المكافآت في التقرير السنوي وموقع الجمعية الرسمي.
- ❑ تشمل البيانات: اسم العضو ، نوع المكافأة ، عدد الاجتماعات ، بيان تفصيلي لأي خدمات إضافية مقابل مكافآت
- ❑ تنشر الجمعية هذه السياسة على موقعها الإلكتروني وتتيحها للجمهور تعزيزاً للشفافية.

المادة 7 : التحديث والمراجعة

- ❑ لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية، ويُشترط اعتماد الجمعية العمومية لأي تعديل.

المادة 8 : أحكام عامة

- ❑ يُحظر استغلال أي موقع إداري للحصول على مكافآت دون وجه حق.
- ❑ يُشترط إعادة أي مكافأة صُرفت بناءً على معلومات غير صحيحة.
- ❑ 6- لا تعد هذه السياسة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق .
- ❑ تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية .